ـ(116)ـ وقيل: المراد بالكيد الذي يريدونه هو ما كان منهم في حقّه صلى ا عليه وآله في دار الندوة، والمراد بالذين كفروا المذكورون من المكذّبين وهم أصحاب دار الندوة، وقد قلب ا كيدهم إلى أنفسهم فقتلهم يوم بدر، والكلام على هذا من الإخبار بالغيب لنزول السورة قبل ذلك بكثير، وهو بعيد من السياق"(1). ومن موارد السياق استدلال النافين لرؤيته تعالى بقوله: ?لاَّ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ? بأنّها واقعة في سياق المدح له تعالى، إذ جاء قبله ?ذَلِكُمُ اللّهُ رَبُّكُمْ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ? وجاء بعده ?وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ?. وإذا كان نفي رؤيته تعالى- كما هو معنى الإدراك بالبصر- صفة مدح له سبحانه فكان إثباتها له نقصاً وذمّاً تعالى ا عن ذلك.

القاعدة الرابعة عشرة: مدى حجّية أقوال الصحابة والتابعين: اختلفت كلمة المحققين في مدى حجية قول الصحابي والتابعي في التفسير، أمّا الصحابة فمنهم مَن تكون جميع أقواله في تفسير الآيات من قسم الحديث المرفوع(3)، وهذا محكي عن الحاكم في مستدركه، لكن حكي عنه في "معرفة علوم الحديث" غير ذلك، فذهب إلى أنّ قول الصحابي إذا لم يصرّح برفعه إلى النبي صلى ا عليه وآله من قسم الحديث الموقوف(4)، وهذا مختار جماعة من العلماء. قال ابن الصلاح في مقدّمته، الصفحة 24: "ما قيل من أنّ تفسير الصحابي حديث مسند، فإنّما ذلك في تفسير يتعلّق بسبب نزول آية يخبر به الصحابي أو نحو ذلك ممّا لا يمكن أن يؤخذ إلاّ عن النبي صلى ا عليه وآله ولا مدخل

_____

1ـ الميزان 19: 21-22. 2ـ سورة الأنعام: 103. 3ـ وهو ما أُضيف إلى النبي صلى ا عليه وآله من قولٍ أو فعلٍ أو تقرير، كأن يقول الصحابي: سمعت النبي صلى ا عليه وآله يقول كذا، أو حدّثنا رسول ا صلى ا عليه وآله كذا أو نحو ذلك، وكأن يقول: رأيت رسول ا صلى ا عليه وآله يفعل كذا، أو فعلت بحضرة النبي صلى ا عليه وآله كذا. 4ـ وهو ما روي عن الصحابي من قول أو فعل أو تقرير ولم يسنده إلى النبي صلى ا عليه وآله